دعواه وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يحلف على الطلاق والنكاح والعتق
وان نكل لزمه ذلك وقال الثوري رحمه الله وابو حنيفة والشعبي رحمهما الله لا
يستحلف في الحدود والسرقة وقال نحن مالك رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

الحديث الرابع والثلثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم

الكلام على الحديث من وجوه **الاول** الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب بالكتاب والسنة والاجماع اعني وجوب الكفاية لا وجوب الاعيان
الانكار بالقلب فانه من فروض الاعيان اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى في قصة لقمان يابني اقم الصلاة
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واما السنة فهذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث المنوه عنها على
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله
بعذاب من عنده وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن
الله قلوب بعضكم على بعض فيلعنكم كما لعن بني اسرائيل كانوا اذا عمل العامل
بالخطيئة نهاهم الناهي تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكانه

بين على خطيئته فلما رأى الله ذلك صرف قلوب بعضهم على بعض ولعنهم
على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم صلى الله على نبينا وعليهما وذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون وقال عليه الصلاة والسلام لا تعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وغير ذلك من الاحاديث في ذا المعنى
واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على طريق وجوب الكفاية كما تقدم فمن قام به من الناس سقط عن بقيتهم والا
اثموا كلهم ويكفي من ذلك العلم به لا العلم ولا بد لكن للوجوب شروط

الاول ان يعرف من يتولى ذلك المعروف وهو ما امر الله تعالى به
والمنكر وهو ما نهى الله عنه فانه ان لم يعرف ذلك فربما نهى عن المعروف وامر
بالمنكر **والثاني** ان يامن ان يودي انكار المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى
عن شرب الخمر فيودي ذلك الى قتل النفس وما اشبه ذلك **والثالث**
ان يرجو القبول وان امره ونهيه في ذلك يوثر فيه وفي بعضه او بعضه فالشرطان
الاولان شرطا في الجواز اعني انه اذا فقدا او احدهما حرم الامر والنهي والحالة
هذه والثالث شرط في الوجوب فاذا فقد وجدا الاولان جاز له ذلك الامر والنهي
اوندب الى ذلك ولا يجب عليه لانه ربما يطيعه لا سيما اذا ارفق به في ذلك فان الله تعالى
يقول وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وكذلك جاء في الحديث ما امر بمعروف
ولكن امره فهو ذلك بالمعروف او كما قال عليه السلام وقد قال بعض المتاخرين من
اصحابنا اذا رأى امرأة احرد في الحمام ينبغي ان يكون انكاره عليه بهذه الصيغة وهو
ان يقول له استر ستر الله ونحو ذلك وقد روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)